فيصح معه في الثانية دون الاولى او على ان لاحدهما شركة او نصيبا فيه
للجهل بحصة العامل او على ان لاحدهما عشرة او ربح صنف لعدم العلم
بالجزئية ولانه قد لا يربح غير العشرة او غير ربح ذلك الصنف فيفوز احدهما
بجميع الربح او على ان للمالك النصف مثلا لان الربح فايدة راس المال فهو
للمالك الا ما ينسب منه للعامل ولم ينسب له شي منه بخلاف ما لو قال على
ان للعامل النصف مثلا فيصح ويكون الباقي للمالك لانه بين ما للعامل
والباقي للمالك بحكم الاصل وصح في قوله قارضتك والربح بيننا وكان
نصفين كما لو قال هذه الدار بين زيد وعمرو ويشترط في الصيغة ما مر فيها
في البيع بجامع ان كلا منهما عقد معاوضة كقارضتك او عاملتك في كذا
على ان الربح بيننا فيقبل العامل لفظا وتعبيري بما ذكر اولى من قوله يشترط
ايجاب وقبول **فصل** في احكام القراض لو قارض العامل آخر ولو باذن
المالك ليشاركه في عمل وربح لم يصح لان القراض على خلاف القياس
وموضوعه ان يعقده المالك والعامل فلا يعدل الى ان يعقده العاملان
فان قارضه بالاذن لينفرد بالربح والعمل صح كما لو قارضه المالك بنفسه
او بلا اذن فلا وتصرف الثاني بغير اذن المالك غصب فيضمن ما تصرف
فيه فان اشترى بعين مال القراض لم يصح شراؤه لانه فضولي او في
ذمة له فالربح للاول من العاملين لان الثاني وكيل عنه وعليه للثاني
اجرة لانه لم يعمل مجانا فان عمل مجانا كان قال له الاول والربح لي فلا اجرة
له وظاهر اخذا مما يأتي ان الثاني اذا اشترى في الذمة ونوى نفسه فالربح له

ولا اجرة له

٢١٤

ولا اجرة له على الاول ويجوز تعدد كل من المالك والعامل فلمالكين ان يقارضا
اثنين متفاضلا ومتساويا في المشروط لهما من الربح كان يشترط
لاحدهما ثلث الربح وللآخر الربع او يشترط لهما النصف بالسوية سواء
اشترط على كل منهما مراجعة الآخر ام لا ولمالكين ان يقارضا واحدا
ويكون الربح بعد نصيب العامل بينهما بحسب المال فاذا شرط للعامل
نصف الربح ومال احدهما مائتان ومال الآخر مائة اقتسما النصف الآخر
اثلاثا فان شرطا غير ما تقتضيه النسبة فسد العقد كما علم من
قولي فيما مر كونه لهما لما فيه من شرط الربح لمن ليس بمالك وعامل واذا
فسد قراض صح تصرف العامل للاذن فيه والربح كله للمالك لانه نما
ملكه وعليه له ان لم يقل والربح لي اجرته اي اجرة مثله لانه لم يعمل
مجانا وقد فاته المسمى وكذا ان علم الفساد كما يوخذ من التعليل فان
قال ذلك فلا شي عليه لرضاه بالعمل مجانا وظاهر انه اذا اشترى
في الذمة ونوى نفسه فالربح له لانه نما ملكه ولا اجرة له على المالك
ويتصرف العامل ولو بعرض لانه طريق الاسترباح بمصلحة لان العا
مل في الحقيقة وكيل لا بغبن فاحش في بيع او شراء والتقييد بفاحش
من زيادتي ولا بنسيئة في ذلك بلا اذن في الغبن والنسيئة اما بالاذن
فيجوز ويأتي في تقدير الاجل واطلاقه في البيع ما مر في الوكيل ويجب
الاشهاد في البيع نسيئة فان تركه ضمن ووجه منع الشراء نسيئة انه كما
قال الرافعي قد يتلف راس المال فتبقى العهدة متعلقة بالمالك ولكل

Copyright © King Saud University